مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (7) العدد (3) سبتمبر 2023
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2023/07/09 ، تاريخ القبول: 2023/07/25، تاريخ النشر: 2023/08/01

حمل المشترك على معانيه وأثره في اختلاف الفقهاء

عمار علي الجحيدري
الجامعة الأسمرية الإسلامية
aljhaidry@gmail.com
علي عبد السلام شميلة
الجامعة الأسمرية الإسلامية
sa_22102009@yahoo.com

المستخلص

مباحث الألفاظ ودلالتها على المعاني مما اعتنى به الأصوليون عناية خاصة، حتى جعلوها أهم مباحث العلم، فبابها عند الغزالي عمدة الأصول، وهي عند الزركشي كما وصف في البحر المحيط أعظم مباحث أصول الفقه، وذلك لأثرها في فقه النص واستنباط أحكامه . ومما عني به الأصوليون من هذه المباحث (المشترك) فبحثوا في معناه وأسباب وجوده وحكمه وهل يطلق على جميع معانيه أو على واحد منها، ونشأ عن الاختلاف في هذا اختلاف الفقهاء في بعض مسائل الفروع، ويتناول هذا البحث ما ذكر في أربعة مباحث، خصص الأول منها لبيان معنى المشترك وبيان ما يقاربه من ألفاظ، وخصص الثاني لبيان أسبابه، وجعل الثالث لبيان أقوال العلماء في حمل المشترك على معانيه، أما الرابع فكان عن أثر اختلافهم حول المشترك في الفروع.

الكلمات المفتاحية: المشترك – الألفاظ – حمل – الفروع

المقدمة

الحمد لله الذي فضّل العرب بأن جعل منهم النبي الخاتم – صلوات الله وسلامه عليه – والكتاب الخاتم (قرآنا عربيا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ)(1)، فمنهم خاتم النبيين وسيد المرسلين، وبلغتهم أنزل ختام كتب الله، وما ذلك إلا لما ميزها الله به عن سائر اللغات، وما أودع فيها من البيان والمعجزات، فوسعت كتاب الله كما قال حافظ لفظاً وغاية.

(1) الزمر، من الآية (28).

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المخبر بأن لسان العرب الذي تتلى به الآيات والحكمة، إنما ألهم الله به الخليل وابنه – عليهما السلام – إلهاماً،(1) وما ألهمه إلا لحكمة وخصوصية، وعلى آله وصحبه أفصح الناس، وأعلمهم بقرآن وسنة ولغة.

وبعد:

فإن مباحث الألفاظ ودلالتها على المعاني من المباحث التي اعتنى بها أهل اللغة عموماً والأصوليون بخاصة، بل إن هؤلاء جعلوها أهم المباحث وأعظمها، حتى قال الغزالي عنه إنها عمدة الأصول،(2)، وما ذلك إلا لما لهذه المباحث من أثر في فهم النص، وما ينشأ عنه من استنباط أحكام.

ومن المباحث التي عُني بها الأصوليون ضمن مباحث الألفاظ ما يتعلق بالمشترك، فبحثوا معناه وأسباب وجوده وحكمه وهل يطلق على جميع معانيه أو على واحد منها فقط، إلى غير ذلك مما هو مسطر في كتب الأصول، موجز أحياناً، مطول أخرى، وسط بينهما أحياناً ثالثة.

ولعل السر في العناية بالمشترك تصويراً وتصديقاً، إضافة إلى أثره في فهم المعنى ارتباطُه ببعض الدلالات كالحقيقة والمجاز والعموم والخصوص، وعلاقته بالمقام والسياق؛ لأن البحث في المشترك قائد لا محالة إلى البحث فيما هو حقيقة وما هو مجاز، إذ لا يبعد هذا كثيراً عن معنى المشترك، ففي الاشتراك استعمال لفظ لأكثر من معنى، وفي الحقيقة والمجاز ذلك، فإن قيل: ذلك بالوضع الأصلي، وهذا بالاستعمال التبعي فجوابه أنه وإن كان كذلك فليس ما بينهما ببعيد، كل ما هنالك أن المشترك استعمال حقيقي يستوي فيه اللفظ المستعمل ابتداءً فلا مزية لمشترك عن مشترك من حيث هو مشترك، أما في الحقيقة والمجاز فلا يستويان، إذ المقدم عند الاستعمال حقيقة أو مجازاً المعنى الحقيقي، فإذا تعذر كان المجاز، أما عند استعمال المشترك فلا مقدم، لأن الدلالة على المعنى واحدة، وإذا كان ذلك كذلك فلابد إذن من مرجحات تبين المعنى المراد من تلك التي دلّ عليها المشترك

(**1**) في الحديث: (ألهم إبراهيم الخليل هذا اللسان إلهاما)، وجاء (ألهم إسماعيل هذا اللسان إلهاما ثم تلا : (قرآنا عربيا غير ذي عوج) أخرجه الحاكم في المستدرك، برقم 3315، ورقم 3641 وقال الذهبي صحيح على شرط مسلم، المستدرك بتعليق الذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ – 1995م،

(3)انظر المستصفى تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية ط1/ 1413هـ - 1993 م .

وضعاً، وهذا قائد إلى البحث في القرائن من سياق ومقام ومقاصد، أو البحث عن مرجح من خارج « دليل آخر ».

ومن أسباب العناية ببحث المشترك كذلك ما يحتاج البحث فيه من دقة وعمق في التفريق بين ما هو داخل في معناه وبين ما هو خارج عنه داخل في غيره، لكن لقُرب ما بينهما التبس فقوله تعالى – مثلاً –: (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ)(1) يراه بعضهم مشتركاً بين المسّ والمواقعة، لكنك إذا دققت قد تجعله من العموم والخصوص، إذ كل ملامسة لمساً ولا عكس، فالقول بأن مرد الاختلاف في الحكم هنا إلى الاختلاف في حكم المشترك لا يخلو من نظر، وإنما قال من قال بأن المقصود بالملامسة هو الإتيان تفريقاً بين اللمس والملامسة، إذ جعل هذه من باب الكناية، والكناية غير الاشتراك، يؤكده أن الاشتراك تتساوى فيه المعاني المشتركة من حيث دلالة اللفظ عليها، وليس هذا بمتحقق هنا، والقصد أن البحث في موضوع الاشتراك قائد إلى بحوث فقهية تتطلب قدراً من المهارة وحضور الذهن مع صفاء النفس، بل وربما قاد البحث إلى معنى قد يبدو غريباً غير متداول، من ذلك مثلاً ما قيل في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ)(2) فقد استدل به من قال إن المشترك يحمل على جميع معانيه، فحمل الصلاة فيه على الرحمة والاستغفار ليناسب ما تدل عليه واو (يُصَلُّونَ)، لكن البحث قد يقودك إلى معنى غير متبادر بحمل الصلاة هنا على معنى الدعاء فقط، فإن قيل: كيف يكون الدعاء من الله لذاته؟! فهل يدعو نفسه؟! فجوابه يكون كما كان تقديسه نفسه، ألم يرد: « سبحاني وبحمدي »، وهو في القرآن كثير معروف (سُبْحَانَ اللَّهِ)، (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى)، (فَلِلَّهِ الحَمْدُ) (3) فما يمنع إذن من أن يدعو نفسه تعظيماً وإجلالاً، كما قدسها لذلك؟ فإن قيل: الدعاء إنما هو من الأدنى إلى الأعلى، فجوابه والأصل في التقديس أنه كذلك، لكن الله يفعل ما يشاء ويقول ما يريد، خاصة إذا كان قوله في

(1) النساء، من الآية (43).

(2) الأحزاب، من الآية (56).

(3) ففي الحديث عن أبي الدرداء : (ما من عبد يقول سبحان الله وبحمده إلا قال الله تعالى صدق عبدي سبحاني وبحمدي، التسبيح مني بدأ وإلي يعود وهو خالص لي) ، وعن ابن عباس ﷺ: قال رسول الله ﷺ : قال الله ﷻ: (كذبني ابن آدم ولم يكن ينبغي له أن يكذبني ، وشتمني ولم يكن ينبغي له ذلك ، فأما تكذيبه إياي فزعمه أني لا أقدر أن أعيده كما كان ، وأما شتمه إياي فيقول لي ولد ، سبحاني من أن اتخذ صاحبة أو ولدا). أخرج الحديث الأول الديلمي وأخرج الثاني الطبراني في معجمه الكبير ، انظر كنز العمال للمتقي الهندي حديث رقم 2029 تحقيق بكري حياتي وصفوت السقا مؤسسة الرسالة ط5 ، 1401هـ ،1981م ، وانظر الطبراني الكبير تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي حديث رقم 10751 دار إحياء التراث ط2 / 1983 م .

نبيه – صلى الله عليه وآله –، صاحب الوسيلة والفضيلة تلك الدرجة التي لا تكون إلا لعبد يرجو ونرجو أن يكون هو، وقد كان فضلا من الله ونعمة.[1]

والقصد أن البحث في موضوع الاشتراك لا يخلو من عمق ولا من طرافة.

وقد جاء بحثنا عن المشترك في أربعة مباحث، خصص الأول منها لبيان معناه وبيان ما يقاربه من ألفاظ، وخصص الثاني لبيان أسبابه، وجعل الثالث لبيان أقوال العلماء في حمل المشترك على معانيه، أما الرابع فكان عن أثر اختلافهم حول المشترك في الفروع ، تسبق هذه الأربعة مقدمة وتعقبها خاتمة، كما هو عرف أهل الصناعة .

المبحث الأول: في معنى المشترك والألفاظ ذات العلاقة

المشترك، الاشتراك في اللغة: المقارنة وهو خلاف الانفراد[2].

وأما في الاصطلاح فهو اللفظ الواحد الموضوع لعدّة معانٍ وضعاً أوّلاً[3].

وعرّفه محمد نور الدين المنجد[4] بأنه: « كل لفظ مفرد يدل بترتيب حروفه وحركاته على معنين فصاعداً دلالة خاصة في بيئة واحدة وفي زمان واحد ولا يربط بين تلك المعاني رابط معنوي أو بلاغي»، ويخرج باشتراط الإفراد التركيب الإسنادي والإضافي، وباشتراط ترتيب الحروف يخرج القلب المكاني، وباشتراط ترتيب الحركات يخرج المثلث من الكلام، وباشتراط الدلالة الخاصة تخرج العلاقة بين العام والخاص، وباشتراط اتحاد البيئة يخرج اختلاف اللغات، وبالزمان الواحد يخرج التطور الدلالي والصوتي، وبانتفاء الرابط المعنوي يخرج الاشتقاق من أصل واحد، وباشتراط انتفاء الرابط البلاغي يخرج المجاز والاستعارة والكناية والتورية وغيرها من الدلالات البلاغية.

فاللفظ المشترك هو كل لفظ يشترك فيه معانٍ أو أسام، لا على سبيل الانتظام، بل على سبيل الاحتمال، فكل معنى من المعاني يحتمل أن يكون هو المراد، كالعين فإنها تطلق على الناظرة وعلى

(1) في الحديث : (وأعوذ بك منك) والأصل ألا يستعاذ بمستعاذ منه ، لكنه تعالى لما كان (يجير ولا يجار عليه) لم يُستعَذ منه إلا به ، فإن قيل معناه: أستعيذ برحمتك من غضبك وبرضاك من سخطك ، قلنا : هو أعم وأدق، لذلك ذكره بعد ذكر الرضا والمعافاة فنصّ الحديث: (أستعيذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) فلما ذكره بعده علم أنه ليس هو ، وتقرر أن الأمر= === معه تعالى غير الأمر مع خلقه ، فلا ضير والحال تلك أن يدعو نفسه بنفسه ،كما قدّس نفسه بنفسه، وكما يُستعاذ به منه . والله تعالى أعلم . والحديث أخرجه مسلم برقم 486 دار إحياء التراث ترقيم عبد الباقي .

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (265/3)، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م.

(3) ينظر: بيان المختصر، للأصفهاني (161/1)، تح: محمد بغا، دار المدني، السعودية، ط1، 1986م.

(4) ينظر: الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم، للمنجد (32)، دار الفكر، دمشق، ط1، 1999م.

عين الماء وعلى الشمس وعلى الميزان وعلى النقد، على أن جميع ذلك مراد بإطلاق اللفظ، ولكن على احتمال كون كل واحد مراداً بانفراده عند الإطلاق[1].

الفرق بين المشترك والمجمل:

المجمل هو مالم تتضح دلالته، وهو نوعان، مجمل في الاسم، ومجمل في الحكم؛ فاللفظ الدال على المعنى، إما أن يكون موضوعاً لمعنى واحد، أو لعدّة معانٍ، فإذا كان موضوعاً لمعنى واحد فهو النصّ، وإذا كان موضوعاً لمعانٍ عدّة فإما أن كون ظاهراً في أحدها أو غير ظاهر، فإن كان ظاهراً في أحد المعاني وظهوره من جهة اللفظ نفسه سمي ظاهراً، وإن كان ظهوره في دليل آخر منفصل فهو المؤول.

أمّا إذا كان غير ظاهر في أحد معانيه فهو المجمل، والمجمل كما تقدم إما في الاسم أو في الحكم، فإذا كان إجماله في اسمه فهو المشترك.[2]

وذكر التلمساني أن الإجمال تابع للاحتمال، والاحتمال في اللفظ إما في حالة الإفراد وإمّا في حالة التركيب، والاحتمال في حالة الإفراد إما أن يكون في نفس اللفظ وإما في تصريفه وإما في لواحقه، والاحتمال في نفس اللفظ هو الاشتراك[3].

وعلى ذلك يكون بين المشترك والمجمل عموم وخصوص، فكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشترك.[4]

فالمشترك إذاً هو المجمل في حال عدم القرينة الدالة على المراد بالمشترك، ويتشابه المشترك والمجمل في استواء الاحتمالات التي يصلح اللفظ لها، وفي كون المراد منهما مجهولاً، فلا يمكن العمل بهما ابتداءً، لكن يفترقان في أنه قد يتوصل إلى العمل باللفظ المشترك عند التأمل في صيغة اللفظ فيترجح أحد الاحتمالات ويتعيّن أنه المراد به بدليل في اللفظ من غير حاجة إلى دليل آخر، أما المجمل فلا يستدل على المراد منه بمجرد التأمل في صيغته كالمشترك، بل لابد من دليل آخر.

الفرق بين المشترك والمتواطئ[5] (المشترك لمعنوي):

(1) ينظر : أصول السرخسي (1/126) دار المعرفة بيروت .

(2) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (117/16) تح : علي معوض وعادل عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت ،ط1، 1999م.

(3) ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني (42) مكتبة الرشاد .

(4) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجراجي: (298/4)، تح: أحمد السراج وعبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشاد، الرياض، ط1 ، 2004م

(**5**) وهو اللفظ الموضوع لمعنى كلّي مستوٍ في محاله كالرجل، نفائس الأصول (603/2).

يذكر العلماء أنه ممّا ينبغي التنبّهُ إليه الفرق بين اللفظ المشترك وبين اللفظ الموضوع للمشترك – وهو المشترك المعنوي – كالإنسان – مثلاً – فهو لفظ موضوع لمعنى مشترك بين كل آحاد النوع، وكالرجل لفظ موضوع لمعنى يشترك فيه زيد وبكر وعمرو، وغيرهم[1].

والاشتراك المعنوي سبب من أسباب الإجمال كالاشتراك اللفظي، ولذا كان الإجمال أعم من كل واحد منهما، وكل واحد من الاشتراكين أخصّ منه، فكما أن كل مشترك وضعاً مجمل وليس كل مجمل مشتركاً كذلك يقال: كل متواطئ مجمل وليس كل مجمل متواطئاً.

فالأول – وهو المشترك اللفظي – مشترك، والثاني – المتواطئ – معناه واحد مشترك، واللفظ ليس مشتركاً؛ لأن التردد فيه جاء من جهة العقل لا من جهة الوضع[2].

وقد فرّق صاحب رفع النقاب بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الأول مشترك والثاني ليس بمشترك.

ثانيها: أن الأول مجمل والثاني ليس بمجمل.

ثالثها: أن الأول مسمّاه متعدد، والثاني مسمّاه متحد، وهذا هو سبب عدم القول بالإجمال والاشتراك في المتواطئ عند القائل به(3).

ويمكن التفريق بينهما بأن مصاديق المشترك اللفظي محدودة، أما مصاديق المشترك المعنوي فهي غير محدودة إلا في علم المولى ﷻ.

وربما يكون سبب القول بعدم الإجمال في المشترك المعنوي – عند قائليه – أنه وإن تطرّق الإبهام إليه بسبب اختلاف الأفراد، فإنه لا يُتوقف فيه ولا يتعطل العمل به بحال؛ لأنه إمّا أن يُحمل على المعهود إذا كان معرّفاً سواء كان مفرداً أو جمعاً، أو على جميع الأفراد، أو على الماهيّة إذا ورد منكّراً بلا قرينة تعيّن فرداً من أفراده، فيتخيّر السامع أي فرد شاء من أفراده، بخلاف المشترك اللفظي فإنه يتعطل العمل به عند عدم القرينة[4].

الفرق بين المشترك والمشكك:

(**1**) ينظر: رفع النقاب (264/1).

(**2**) ينظر: نفائس الأصول للقرافي (832/2) (2149/5) ، تح عادل عبد الموجود وعلي معوض مكتبة نزار الباز ، ط1 ، 1995م، ورفع النقاب (337/1).

(**3**) ينظر: نفائس الأصول (2194/5)، ومن العلماء من قال بأن المتواطئ مجمل إذا أريد به معيّن، ومنهم من قال هو مجمل على الإطلاق . ينظر المحصول للرازي (156/2) ، تح : طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ط3، 1997م

(**4**) ينظر: نهاية الوصول في دراسة الأصول، للأرموي (499/2)، تح: صالح بن سليمان وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة، ط1، 1996م.

المشكك مأخوذ من الشك وهو اللفظ الموضوع لقدر مشترك بين محاله بقدر غير مستوٍ قلّة وكثرة، كالنور بالنسبة إلى الشمس والسراج.

وسمّي المشكك مشككاً؛ لأنه يُشك فيه هل هو مشترك أو متواطئ، فبالنظر إلى إطلاقه على المختلفات فهو مشترك، وبالنظر إلى مسماه الواحد فهو متواطئ[1].

وقيل إنه لا حقيقة للمشكك أصلاً؛ لأن ما حصل به الاختلاف إن كان داخلاً في التسمية كان مشتركاً، وإلّا كان متواطئاً، لكن أجيب عليه بأنه لا يلزم من دخوله في التسمية أن يكون مشتركاً، لأن المشترك ليس بينه وبين معانيه قدر مشترك[2].

فالمتواطئ والمشكك يتفقان في القدر المشترك ويختلفان في التوافق والتفاوت في المحال، ويختلفان عن المشترك في أنه أي المشترك ليس بين معانيه قدر مشترك كلفظ العين الصادق بالباصرة والجارية والذهب[3].

المبحث الثاني: أسباب الاشتراك اللفظي

ذكر العلماء الذين أقرّوا بوجود المشترك ووقوعه أدلة على ذلك، من أبرزها وقوعه الفعلي فهو أقوى دليل على الجواز، ثم علّلوا وجوده بأمور أهمها:

1- الوضع اللغوي:

حيث يرى بعض العلماء أن المشترك قد يقع من واضع واحد لغرض الإبهام والإيهام خشية المفسدة، وقد ذكر الإمام الرازي أن المواضعة قد تكون تابعة لغرض المتكلم إذا أراد الإيهام فيذكر الشيء على الإجمال إذا كان في ذكره على التفصيل مفسدة، وذكر ما حصل للصديق – رضي الله عنه – وقت الهجرة لما كان في طريقه إلى الغار مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وسأله الكافر عن الرجل الذي معه، فقال: رجل يهديني السبيل[4]؛ لأنه إذا لم يكن واثقاً من صحة الشيء على التفصيل والتعيين فهو

(**1**) ينظر: نفائس الأصول (604/2)، ورفع النقاب (266/1، 267).

(**2**) ينظر: البحر المحيط (429/1)،

(**3**) ينظر مختصر التحرير شرح الكوكب الكبير لابن النجار (134/1) تح : نزيه حماد ومحمد الزحيلي ، مكتبة العبيكان ، ط1/ 1997م .

(**4**) ينظر: المحصول، للرازي (264/1)، تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط1، 1997م.

والحديث أخرجه البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إلى المدينة، (3911) (62/5)، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

واثق من صحة وجوده إجمالاً، فأطلق المشترك حتى لا يَكْذب ولا يُكَذَّب، فإذا ما وقع معنى من معاني اللفظ المشترك صحّ أن يقول هو مرادي[1].

لكن تعقب المنجدُ الإمام الرازي في هذا وقال بأنه ليس من قبيل المشترك بل هو من باب التورية وهي من البلاغة والاشراك شيء والأغراض البلاغية شيء آخر[2].

2- اختلاف اللهجات وتداخلها:

لاختلاف اللهجات أثر واضح في وقوع الاشتراك وذلك كأن تضع قبيلة لفظاً لمعنى ثم نضع قبيلة غيرها اللفظ نفسه لمعنى آخر، ثم يشاع استخدام اللفظ في المعنيين عند اختلاط القبيلتين فيحصل بذلك الاشتراك[3] وقد عدّ كثير من علماء اللغة القدامى[4] اختلاف اللهجات وتداخلها سببا من أسباب وجود المشترك ومثّلُواْ له بأمثلة كثيرة منها لفظ السرحان عند هذيل هو الأسد وعند غيرهم: الذئب[5].

3- الاقتراض من اللغات الأخرى:

وذلك كأن يدخل في اللغة العربية لفظ أعجمي فيصادف له نظيراً مماثلاً له في صورته ويختلف عنه في معناه فتوجد بذلك كلمتان متحدتان صورة مختلفتان معنى، وكل منهما ينتمي للغة مستقلة، ومثال ذلك كلمة (البرج) كلمة يونانية تدل على الحصن ، وفي العربية تدل على الجميل الحسن الوجه، وقد وقع هذا في اللغة العربية القديمة أيضاً فكلمة (السُّكر) وهو نقيض الصحو وهو كذلك سدّ الشق[6] لكن المعنى الأول عربي أما الثاني فهو معرّب من الآرامية[7].

(**1**) ينظر: المحصول، الرازي (264/1).

(**2**) ينظر: الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم (44).

(**3**) ينظر: المحصول، للرازي (265/1).

(**4**) كاتب درستوبه والفارسي، ينظر: المزهر ي علوم اللفظ، للسيوطي (303/1)، تح: فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، والاشتراك اللفظي في القرآن الكريم (45).

(**5**) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (157/3).

(**6**) ينظر: لسان العرب لابن منظور (375/4)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

(**7**) ينظر: فصول في فقه العربية، لرمضان عبد التواب (331)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط6، 1999م.

والاقتراض من اللغات عامل من عوامل نشوء المشترك عند كثير من المُحدثين ممن قالوا بالاشتراك ي اللهجات العربية، لكن من أنكر ذلك أنكر من باب أولى الاشتراك بين العربية وغيرها من اللغات الأخرى؛ لأن وجوده إنما هو من باب المصادفة، والمصادفة لا يمكن أن تتخذ طابع القانون اللغوي حتى وإن اتسعت[1].

4- التطور اللغوي:

يُقصد بالتطور اللغوي هنا التطور الصوتي والتطور الدلالي.

والتطور الصوتي هو أن يكون هناك كلمتان متغايرتان في صورتهما ومعناهما يحدث لإحداهما تطور في الصوت والصورة فتتفق بذلك مع الثانية في صوتها وتختلف معها في المعنى فيحصل بهذا الاشتراك وذلك كما في كلمة (مَرَدَ) بمعنى أقدم وعتا، (ومردَ الخبزَ) ليّنه بالماء، وأصل الكلمة الثانية (مرث) أي أنقع شيئاً في الماء حتى صار ليناً كالحساء، ثم أبدلت الثاء تاء فصارت الكلمة (مرتَ) ثم جهرت التاء لمجاورتها للراء فصارت (مرد) فماثلت كلمة (مرَد) بمعنى: عتا[2].

أمّا التطور الدلالي – بحسب بعض الباحثين – فيكون بتطور المدلول فيقع الاشتراك وذلك كالتطور الذي حصل في كلمة (ريشة) التي تطلق على ريشة الطائر وريشة الكتابة وظلت هذه الكلمة تطلق على ريشة الكتابة حتى بعد أن تطورت ريشة الطائر إلى ريشة حديدية[3].

5- الاستعمال المجازي:

للاستعمال المجازي دور كبير في حدوث المشترك اللفظي فكلمة العين – مثلاً – تطلق في الأصل على عضو الإبصار في الإنسان، لكن زيد في العربية لهذا اللفظ معانٍ كثيرةٍ كالنقد الحاضر؛ لأنه يُعاين بعكس الغائب الذي لا تراه العين، وكالجاسوس على التشبيه والمبالغة؛ فكأنه تحوّل إلى عين كبيرة؛ لأن العين أهم الاعضاء في عمله، ومن معانيها عين الماء التي تجتمع مع الباصرة في

(**1**) ينظر الاشتراك اللفظي (46)

(**2**) ينظر: لسان العرب: (400/3، 401).

(**3**) ينظر: فصول في فقه العربية: (335)، والاشتراك اللفظي في القرآن الكريم (47).

الاستدارة أو سيلان الدمع إلى غير ذلك من المعاني المجازية للعين التي جعلتها من الألفاظ المشتركة[1].

6- القواعد الصرفية:

وذلك كأن يقع تشابه بين كلمتين بسبب التصريف كتشابه (النوى) جمع نواة مع (النوى) بمعنى البعد، فالأولى جمع والثانية مصدر، وكتشابه (هوى) بمعنى سقط مع (هوى) بمعنى الميل والارتياح، فالأولى فعل والثانية اسم[2].

المبحث الثالث: الاختلاف في حمل المشترك

اتفق العلماء على أن المشترك لا يحمل على معانيه إذا كان الجمع بينهما غير ممكن كالأضداد فلا يجمع – مثلاً – بين الإيجاب والندب؛ لتعذر الجمع بين الضدين.

وكذلك اتفقوا على أنه إذا كانت هناك قرينة تعيّن أحد المعاني المحتملة فإنه يصار إليها ولا يقال بالعموم.

ثم اختلفوا فيه حيث لا قرينة ولا تضادّ على أقوال أهمها:

القول الأول: القول بعموم المشترك جميع معانيه.

وهو قول الشافعي والقاضي الباقلاني والرازي والبيضاوي وأكثر الحنابلة؛[3] لأنه لو لم يجب حمله على جميع معانيه فإما أن يحمل على واحد ويلزم تعطيل النصّ وهو باطل لوجوب العمل بالدليل ما أمكن، وليس من عادة العرب العمل باللفظ المشترك بلا قرينة، فيصير انتفاء القرينة المخصصة قرينة تعميم، وأيضا لما فيه من الاحتياط[4].

والقائلون بالحمل هنا اختلفوا هل يحمل من باب العموم أم من باب الاحتياط؟ على قولين:

(**1**) ينظر: فصول في فقه العربية: (326).

(**2**) ينظر الاشتراك اللفظي في القرآن (49) .

(**3**) ينظر التقريب والإرشاد للباقلاني (45/3)تح:عبد الحميد أبوزيد الرسالة ط1998،2م ، والتحبير شرح التحرير(2404/5) والإبهاج شرح المنهاج ، للسبكي (255/1)دار الكتب العلمية بيروت 1995 م ، وإرشاد الفحول للشوكاني (59/1) تح : أحمد عناية ،دار الكتاب العربي، ط99،1م

(**4**) ينظر: البحر المحيط: (467/1).

الأول: أنه من باب العموم، فنسبة المشترك إلى أفراده كنسبة العام إلى أفراده فإذا تجرد العام عن القرائن وجب حمله على جميع أفراده التي يتناولها بطريق الحقيقة فكذلك على المشترك، وهذا اختيار إمام الحرمين والغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم[1].

الثاني: أنه يحمل احتياطاً، وهو قول الباقلاني والرازي؛ لأنه ليس للسامع إلا أن يتوقف فيلزم التعطيل، أو يحمله على أحد معانيه، وهو ترجيح بلا مرجح وتحكّم، فلم يبق إلا العمل بالجميع إذا أمكن وهو أحوط لاشتماله على مدلولات اللفظ جميعها[2].

وكذلك اختلفوا هل يحمل حقيقة على جميع معانيه أم مجازاً؟ على قولين:

الأول: أنه على الحقيقة وهو اللائق بمذهب الشافعي والباقلاني[3].

الثاني: أنه من باب المجاز، وهو قول إمام الحرمين وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم[4].

ومن أهم أدلة أصحاب هذا المذهب ما يلي:

1- أن الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار، ثم إن الله تعالى أراد بهذه اللفظة كلا المعنين في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ...)[5].

2- أن الله – عز وجل – أراد بالسجود الوارد في قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ)[6] الخضوع؛ لأنه هو المقصود من الدواب وأراد به أيضاً وضع الجبهة على الارض؛ لأن تخصيص كثير من الناس بالسجود دون غيرهم ممن حق عليه العذاب مع استوائهم في السجود بمعنى الخشوع يدل على أن الذين عصوا به في السجود هو وضع الجبهة على الأرض فصار المعنيان مرادين[7].

(**1**) ينظر نفسه (502/1)

(**2**) ينظر: نفائس الأصول: (719/2)، والبحر المحيط: (502/1).

(**3**) ينظر: التحبير: (2404/5).

(**4**) ينظر: بيان المختصر، للأصفهاني: (157/2)، والإبهاج: (255/1)، والتحبير: (2404/5).

(**5**) الأحزاب، من الآية (56).

(**6**) الحج، من الآية (18).

(**7**) ينظر: نفائس الأصول: (717/2).

القول الثاني: أن المشترك لا يعم معانيه مطلقاً، فلا يصح حمله على جميع معانيه لا حقيقة ولا مجازاً، وهو قول أكثر الحنفية واختاره أبو يعلى وابن القيم وحكاه عن أكثر الحنابلة[1].

واختلف هؤلاء في سبب منع حمله، فقال بعضهم: لا يصح من حيث اللغة لكونه لم يوضع إلا لمعنى واحد، وقال الآخرون: إنه استعمال في غير ما وضع له وهو البدل فيكون مجازاً[2].

واستدل المانعون بأدلة أهمها:

1- أن الصحابة لما اختلفواْ في المراد من قوله تعالى: (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ)[3] أن كل من أثبت أحد المعنيين نفى أن يكون الآخر مراداً، فعلي بن أبي طالب وابن عباس – رضي الله عنهما – قالا: المراد الجماع، واللمس عندهما غير مراد، وذهب ابن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – إلى أن المراد بالآية اللمس باليد دون الجماع، فكانا لا يريان التيمم للجنب، فحصل من ذلك اتفاقهم على انتفاء إرادة المعنيين جميعاً بلفظ واحد، وهو دليل عدم صحة حمل اللفظ على جميع معانيه[4].

2- أن الإنسان يجد من نفسه تعذر استعمال اللفظ في معنييه كما يتعذر عليه تعظيم زيد والاستخفاف به في آن واحدٍ[5].

القول الثالث: أنه يصح استعماله في معنييه أو معانيه في النفي دون الإثبات، ودليلهم أن النكرة في سياق النفي تعم دون الإثبات وهو قول أبي الحسن البصري وتبعه الرازي وهو وجه للشافعية[6].

القول الرابع: أنه يصح استعماله في معانيه إرادة لا لغة، فيصح أن يراد باللفظ الواحد معنياه بوضع جديد لكن ليس في اللغة؛ لأن اللغة تمنع من ذلك، وهو قول الغزالي، وبعض الحنابلة[7].

المبحث الرابع: أثر الاختلاف في الفروع

الفرع الأول: مسألة تحريم خنزير البحر:

(**1**) ينظر تيسير التحرير (235/1) مطبعة الحلبي 1932م والتحبير (2406/5)

(**2**) ينظر: التحبير: (2407/5).

(**3**) المائدة: من الآية .

(**4**) ينظر: الفصول في الأصول، للجصّاص: (49/1)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م.

(**5**) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري: (302/1)، تح: خليل الميس، در الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

(**6**) ينظر: المحصول: (368/1)، والتحبير: (2404/5).

(**7**) ينظر: المنخول، للغزالي: (147/1)، دار الفكر، دمشق، ط2، 1400هـ وشرح الكوكب المنير (189/3) .

يتخرّج الاختلاف في هذه المسألة على قاعدة الاسم المشترك هل يعم جميع ما يتناوله أم لا؟ وذلك أن حيوانات البحر منها ما ليس له شبيه يرى أو له شبيه حلال، وهذا لا خلاف في إباحته لكن ما له شبيه حرام كالخنزير أو إنسان البحر أو التمساح أو الضفدع فهذا مما اختلف فيه، فكره مالك خنزير البحر وقال: أنتم تسمونه خنزيراً بناءً على أن الاسم المشترك يعم جميع ما يتناوله، وخرّج عليه ابن رشد تحريم كلب البحر كذلك، وكل حيوان في البحر مشابه في الاسم لحيوان محرم في البر [1].

الفرع الثاني: في بطلان الاعتكاف بما دون الجماع:

اتفق العلماء على أن المعتكف إذا جامع عامداً بطل اعتكافه واختلفوا فيه إذا كان ناسياً، واختلفوا أيضاً في فساد اعتكافه إذا باشر بما دون الجماع كاللمس والقبلة، فرأى الإمام مالك أنه يفسد اعتكافه[2] وذهب الشافعي إلى مثل مذهب الإمام في أحد قوليه[3] ووافق في القول الثاني الإمام أبا حنيفة[4] في أن المباشرة لا تفسد الاعتكاف إلا أن ينزل، وهو مذهب الحنابلة[5].

وسبب اختلافهم هو الاختلاف في الاسم المشترك، فمن ذهب إلى أن له عموماً قال إن المباشرة في قوله تعالى: (وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ)[6] تطلق على الجماع وعلى ما دون الجماع، فأبطل الاعتكاف بالجميع، ومن لم ير له عموماً قال يدل إما على الجماع وإما على ما دونه، فإن قلنا:

(**1**) ينظر: بداية المجتهد: (23/3)، دار الحديث، القاهرة، 2004م، وذهب الشافعي إلى إباحة كلاب البحر وخنازيره وفي رواية عنه أنه لا يحل إلا الحوت فقط، وذهب الأحناف وبعض الشافعية إلى أنه لا يحل من حيوان البحر إلا السمك فقط، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يحرم من حيوان البحر إلا الضفدع فقط، ينظر: المبسوط، للسرخسي: (248/11)، دار المعرفة بيروت 1993م ، والحاوي، للماوردي: (60/15)، تح : علي معوض وعادل عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت ،ط1، 1999م ، والمغني، لابن قدامة: (425/9)مكتبة القاهرة .

(**2**) بداية المجتهد: (80/2).

(**3**) ينظر: الحاوي: (499/3).

(**4**) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: (130/1)، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث

(**5**) ينظر المغني (196/3) .

(**6**) البقرة، الآية (187).

يدل على الجماع بإجماع بطل أن يدل على غيره؛ لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معاً[1].

الفرع الثالث: تحريم الصيد على من دخل الحرم ولو كان حلالاً:

ذهب المالكية إلى أن الحلال إذا دخل الحرم حرم عليه قتل صيد الحرم والاصطياد فيه، فإذا قتله فعليه الجزاء[2]؛ لقول الله تعالى: (لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)[3] والإحرام مصدر أحرم إذا دخل الحرم أو أحرم بالحج أو العمرة فتناولت الآية الفريقين، فلفظ الإحرام مشترك فيستعمل في معنييه وهو جائز عند المالكية[4]، وإلى القول بتحريم صيد الحرم على المحرم والحلال ذهب الأحناف[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] أيضاً.

الفرع الرابع: ما يحرم على المظاهر:

اختلف أهل العلم في المراد من قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)[8] فحمله أكثرهم على عمومه فقالوا: لا يُقَبِّل المظاهر ولا يباشر ولا يمس حت يُكفِّر، وهو مذهب الإمام مالك[9] وأكثر أصحابه وهو مذهب الأحناف[10] أيضاً، وقال عطاء والحسن والزهري ليس على عمومه أي لا يعم

(**1**) ينظر بداية المجتهد (80/2) .

(**2**) ينظر: عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب: (285/1)، تح: علي أبو رويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م.

(**3**) المائدة، الآية (95).

(**4**) ينظر: مواهب الجليل، للخطاب: (13/3)، دار الفكرط3، 1992 م .

(**5**) ينظر: المبسوط: (85/4).

(**6**) ينظر: الحاوي: (314/4).

(**7**) ينظر: المغني: (290/3).

(**8**) المجادلة، من الآية (3).

(**9**) ينظر: المقدمات، لابن رشد: (605/1)، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م.

(**10**) ينظر: المبسوط: (230/6).

هذا المشترك حقيقته ومجازه وإنما المراد به الوطء خاصّة فللمظاهر أن يقبّل وأن يطأ في غير الفرج، وإنما المنهي عنه هو الجماع فقط، وهو مذهب الشافعي[1] وأحمد[2].

الفرع الخامس: في وقوع طلاق المكرَه:

اختلف العلماء في وقوع طلاق المكره فذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أنه لا يلزم طلاق إذا وقع تحت الإكراه الملجئ، وهو الذي يمنع التكليف ويقطع الرضا والاختيار لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: « لا طلاق في إغلاق »[6]، ومن معاني الإغلاق الإكراه كما يدخل في معنى الإغلاق المجنون والمبرسم[7] فهو لفظ مشترك يعم جميع معانيه، وذهب الحنفية إلى أن طلاق المكرَه واقع سواء كان المكرِه سلطاناً أو غيره أكرهه بوعيد متلف[8] ولفظ الإغلاق مشترك بين الجنون والإكراه وغيرهما فلا يحمل على الإكراه إلا بقرينة[9].

النوع السادس: فيمن وقف على مواليه أو وهب لهم وكان له أعلون وأسفلون:

اختلف الفقهاء فيمن أوقف على مواليه أو وهب لهم وكان له موالٍ أباعد وأقارب وأعلون وأسفلون هل يدخلون جميعاً في الوقف أو الوصية، فرأى الإمام مالك أنهم يدخلون و يُبدأ بالأقرب فالأقرب ويعطى

(**1**) وذهب الشافعي في إحدى الروايتين أن يمنع من التقبيل والتلذذ احتياطا حتى يكفر فإن مس لم تبطل الكفارة . الحاوي (461/10)

(**2**) ينظر المغني (382/3)

(**3**) ينظر: التبصرة، للخمي: (2665/6)، تح: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 2011م.

(**4**) ينظر: الحاوي: (228/10).

(**5**) ينظر: المغني: (382/3).

(**6**) رواه ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي: (2046): (660/1)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، للجيلي، د.ط، د.ت، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق: (2802): (216/2)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(**7**) المبرسم: أي المعلول بعلة البرسام – بكسر الباء – وهو وجع يحدث في الدماغ من ورم الحمّيات الحارة ويذهب منه عقل الإنسان وكثيراً ما يهلك، طلبة الطلبة، للنسفي: (124/1)، مكتبة المثنى، بغداد، 1311هـ، د.ط.

(**8**) ينظر: المبسوط: (40/24).

(**9**) ينظر: مفتاح الوصول إلى نبأ الفروع على الأصول، للتلمساني: (66)، مكتبة الرشد د.ط.

الأباعد إن كان في المال سعة، إلا أن يكون في الأباعد من هو أحوج فيقدم[1]، وذهب إلى هذا الرأي الشافعية في أحد الأقوال[2] والحنابلة في المذهب[3]؛ لأن الاسم يتناولهم جميعاً حقيقة وعرفاً ، وقال الأحناف ببطلان الوصية أو الوقف؛ لأنهما يغبر معين[4] ، ورد ذلك الجمهور بأنه بالتعميم يحصل التعيين، فلو حلف ألّا يكلم مواليه حنث بكلام أيهم كان[5].

الفرع السابع: حكم شراء الحاضر للبادي:

اتفق العلماء على عدم جواز بيع الحاضر سلعة البدوي الذي قدم بها للسوق للنهي الوارد في ذلك، ثم اختلفوا في حكم الشراء له، والصورة هي أن يأتي البدوي يريد شراء سلعة من الحضري فيتعرض له حَضري يشتريها له رخيصة، فكرهت طائفة من أهل العلم هذا كما كرهوا البيع له، واحتجوا بأن البيع يقع على الشراء كما يقع على البيع فهو لفظ مشترك[6] ومنه قوله تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ)[7] وروي عن الإمام مالك جواز الشراء له وروي عدم جوازه أيضاً[8]، وعدم الجواز مبني على القول بعموم اللفظ المشترك في معانيه[9].

(**1**) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني : (537/11) تحقيق محمد حجي وآخرين دار الغرب الإسلامي ط1، 1999م .

(**2**) ينظر: الحاوي: (530/7).

(**3**) ينظر: المغني: (232/6).

(**4**) ينظر: المبسوط: (43/12).

(**5**) ينظر: المغني: (233/6).

(**6**) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: (283/11)، دار إحياء التراث العربية، بيروت.

(**7**) سورة يوسف، من الآية (20).

(**8**) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد: (184/3)، دار الحديث، القاهرة، 2004م، واختلف مذهب الشافعية أيضاً في هذه المسألة فاختار جمع من المتقدمين المنع والتأثير وفرق جمع من المتأخرين بين البيع والشراء فقالوا بعدم التأثير في الشراء، وذهب الحنابلة إلى جواز الشراء؛ لأن النهي ورد في البيع فقط، ينظر: تحفة المحتاج، للهيثمي: (311/4)، المكتبة التجارية، الكبرى، مصر، 1983م، والمغني، لابن قدامة: (163/4).

(**9**) ينظر: عمدة القاري: (283/11).

الـخـاتـمـة

الحمد لله الذي هدانا، ونسأله أن يمن علينا بمزيد.

وبعد:

فقد كان من نتائج بحثنا هذا ما يلي:

1- الاشتراك في اللغة المقارنة، وهو خلاف الانفراد، أما في الاصطلاح فعُرف بأنه كل لفظ مفرد يدل بترتيب حروفه وحركاته على معنيين فصاعداً دلالة خاصة في بيئة واحدة وفي زمان واحد، ولا يربط تلك المعاني رابط معنوي أو بلاغي.

2- العلاقة بين المشترك وبين المجمل العموم والخصوص، فكل مشترك مجمل ولا عكس، أما العلاقة بين المشترك اللفظي وبين المشترك المعنوي "المتواطئ" فقد ذكروا فيها فروقاً أبرزها أن مصاديق المشترك اللفظي محدودة، أما مصاديق المشترك المعنوي فهي غير محدودة إلا في علمه تعالى.

3- اختلف المشترك اللفظي عن المشكك في أن الأول ليس بين معانيه قدر مشترك بخلاف الثاني.

4- من أسباب الاشتراك اللفظي الوضع اللغوي واختلاف اللهجات وتداخلها، والاقتراض من اللغات الأخرى، والتطور اللغوي، والاستعمال المجازي، والقواعد الصرفية.

5- اتفق العلماء على أن المشترك لا يحمل على معانيه إذا كان الجمع بينها غير ممكن، واتفقوا كذلك على أنه إذا كانت قرينة صِير إليها، واختلفوا إذا لم تكن قرينة، فقال فريق بعموم المشترك جميع معانيه، وقال ثانٍ بعدم العموم مطلقاً، وفريق حمل في النفي دون الإثبات، وصحح فريق رابع الاستعمال إرادة لا لغة.

6- كان لاختلافهم في المشترك أثر في مسائل في الفروع من ذلك مثلاً مسائل : تحريم خنزير الماء، وبطلان الاعتكاف بما دون الجماع، وتحريم الصيد على من دخل الحرم حلالاً، وما يحرم على المظاهر، وحكم طلاق المكره، ومن أوصى أوأوقف لموالين دون أن يبين، وكان له منهم أعلون وأدنون.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
1. الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي، تقي الدين وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
2. إرشاد الفحول، للشوكاني، محمد بن علي ، تح: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م.
3. الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم، لمحمد نور الدين المنجد، دار الفكر، دمشق، ط1، 1999م.
4. أصول السرخسي، دار المعرفة بيروت.
5. البحر المحيط في اصول الفقه، للزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله تح: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
6. بداية المجتهد، لابن رشد، الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد ،دار الحديث، القاهرة، 2004م.
7. بيان المختصر، للأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الله تح: محمد بغا، دار المدني، السعودية، ط1، 1988م.
8. التبصرة، للخمي، أبو الحسن علي بن محمد ،تح: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 2011م.
9. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجرا لهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م.
10. التقريب والإرشاد، للباقلاني، أبوبكر محمد بن الطيب ،تح: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998م.
11. تيسير التحرير، لأمير بادشاه، مطبعة الحلبي، 1932م.
12. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
13. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي ، تح: أحمد السراج، عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشاد، الرياض، ط1، 2004م.
14. سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، للحلبي، د.ط، د.ت.
15. صحيح البخاري، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
16. صحيح مسلم بترقيم عبد الباقي دار إحياء التراث .

17. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي، نجم الدين عمر بن محمد ، مكتبة المثنى، بغداد، 1311هـ.
18. عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
19. عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي ،تح: علي أبو روبية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م.
20. الفصول في الأصول، للجصّاص، أحمد بن علي ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م.
21. فصول في فقه العربية، لرمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط6، 1999م.
22. كنز العمال للمتقي الهندي، تح : بكري حياتي وصفوت السقا مؤسسة الرسالة ط5 ، 1401هـ،1981م .
23. لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم ، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
24. المبسوط، للسرخسي، شمس الدين أبوبكر بن محمد ، دار المعرفة بيروت 1993 م.
25. المحصول، للرازي، محمد بن عمر، تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م.
26. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط1، 1997م.
27. المزهر في علوم الفقه، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، تح : فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
28. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تح: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
29. المستصفى تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية ط1/ 1413هـ – 1993 م
30. المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي البصري، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.
31. المعجم الكبير للطبراني الطبراني الكبير، تح: حمدي عبد المجيد السلفي حديث دار إحياء التراث ط2/1983 م .
32. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، أبو الحسين أحمد بن علي ، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م.
33. المغني، لابن قدامة الحنبلي أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، مكتبة القاهرة د ط، د ت.

34. مفتاح الوصول، للتلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد ،مكتبة الرشاد، د.ط، د.ت.
35. المقدمات الممهدات، لابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد ،تح: محمد حجي، دار الغرب، ط1، 1988م.
36. المنخول في الأصول، للغزالي، أبو حامد محمد بم محمد ،دار الفكر، دمشق، ط2، 1400م.
37. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، شمس الدين محمد بن محمد ، دار الفكر، ط3، 1992م.
38. نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوّض، مكتبة نزار الباز، ط1، 1995م.
39. نهاية الوصول في دراية الاصول، للأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم ، تح: صالح بن سليمان، وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة، ط1، 1996م.
40. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تح: محمد حجّي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م.
41. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت.

The common burden on its meanings and its impact on the differences of jurists

Ammar ali aljuhaydari

Ali abdulslam shmila

Abstract

This is the second research in the series of four researches on inspiration, and it is dedicated to explaining the hadith of the Noble Qur'an and the Purified Sunnah about inspiration, adding to it something that was reported from the righteous predecessors regarding this, so it came in three topics: the first is about inspiration in the Qur'an, and the second is about inspiration in The purified Sunnah, and the third is about it in the words of our blessed predecessors, may God be pleased with them and we joined them as Muslims.

Keywords: Inspiration - the Qur'an - the Sunnah - the righteous predecessors.